

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٠

بشأن تنظيم مراكز إيواء المجني عليهم في جرائم  
الاتجار بالأشخاص وضوابط اعتماد  
الجهات التي تتعهد بتوفير السكن لهم

وزيرة التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وعلى  
الأخص المادة التاسعة منه،  
وبناءً على عرض وكيل وزارة التنمية الاجتماعية،

قرر الآتي:

أولاً: تعاريف

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل  
منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:  
الوزارة: الوزارة المختصة بشؤون التنمية الاجتماعية.  
الوزير: الوزير المختص بشؤون التنمية الاجتماعية.  
الإدارة: إدارة الرعاية الاجتماعية بالوزارة.  
اللجنة: لجنة تقييم وضعية الضحايا الأجانب للاتجار بالأشخاص.  
مركز الإيواء: مركز إيواء المجني عليهم في جرائم الاتجار بالأشخاص.  
السكن: السكن الذي يتم توفيره للمجني عليهم في جرائم الاتجار بالأشخاص.  
المجني عليه: الضحية أو الذي يشتبه في أنه ضحية من ضحايا الاتجار بالأشخاص وفق  
التعريف الوارد في المادة الأولى من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن مكافحة الاتجار  
بالأشخاص.

ثانياً - مراكز الإيواء

مادة (٢)

فيما عدا مراكز الإيواء التي تؤسسها الدولة، لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري  
تأسيس وتشغيل مركز إيواء إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة.

## مادة (٣)

- يشترط في طالب الترخيص بتأسيس مركز الإيواء ما يلي:
- أ - إذا كان شخصاً طبيعياً أن يكون كامل الأهلية حسن السيرة والسلوك ولم تصدر ضده أحكام في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.
  - ب - أن تتوافر لديه الإمكانيات المالية لإنشاء وتشغيل مركز الإيواء.
  - ج - أن يدير مركز الإيواء بنفسه أو عن طريق مدير يعينه بحيث تتوافر فيه أو فيمن يعينه الشروط المنصوص عليها في البند (٣) من المادة (٦) من هذا القرار .
  - د - أن يبين في الطلب مصدر تمويل مركز الإيواء المراد تأسيسه والمبالغ المخصصة لتشغيله والقدرة على استمرارية تمويله.

## مادة (٤)

- يقدم طلب الترخيص إلى الإدارة على النموذج المعد لذلك ، ويرفق بالطلب الشهادات والمستندات التي تدعمه، وكذلك اسم المدير المسئول.
- وتعد الإدارة سجلاً لقيده هذه الطلبات بأرقام سلسلة ، ويعطى طالب الترخيص إيصالاً بتاريخ تقديم الطلب.
- وتتولى الإدارة إجراءات الترخيص والإشهار لمركز الإيواء.

## مادة (٥)

- تتولى الإدارة تقديم الرأي الفني في مبنى مركز الإيواء وفي الخدمات التي تقدم فيه ، كما تتولى الإشراف والتفتيش عليه بعد ذلك.

## مادة (٦)

- يشترط للترخيص بفتح مركز الإيواء أن تتوافر فيه الاشتراطات والمواصفات اللازمة لتحقيق أغراضه وعلى الأخص ما يلي:
- ١ - أن يكون له مبنى مستقل ، ويشترط في المبنى أن يكون مستوفياً للشروط الصحية واشتراطات السلامة التي تتطلبها الجهات المختصة ، والحصول على التراخيص والموافقات من الجهات المختصة وتقديم ما يفيد ذلك إلى الإدارة.
  - ٢ - أن تتوافر فيه المعايير والاشتراطات التي تحددها الإدارة.
  - ٣ - أن يكون له مدير مسئول عن جميع الأعمال الفنية والإدارية والإشرافية بحيث تتوافر فيه الشروط التالية :
- أ) أن يكون بحريني الجنسية وفي حال تعذر ذلك يمكن تعيينه من الجنسيات العربية، فإذا لم يوجد فمن الجنسيات الأخرى.

- ب) أن يكون كامل الأهلية حسن السيرة والسلوك ولم تصدر ضده أحكام في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.
- ج) أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي ذي علاقة بالنشاط المطلوب مع خبرة سابقة لا تقل عن سنتين في ذات المجال أو في إدارة مراكز ودور الإيواء.
- ٥- يجب أن يكون العاملون الموظفون في مركز الإيواء مؤهلين، ويجب تحديد الوظائف المطلوبة والمؤهلات اللازمة لها وكيفية تعيين الموظفين وتحديد مصادر رواتبهم ومقدارها وطريقة صرفها، ويجوز في حال تعذر توظيف البحرينيين أن يتم تعيين الراغبين في العمل من الجنسيات العربية أولاً ثم من الجنسيات الأجنبية وفق نفس الأحكام وذلك بعد استطلاع رأي الإدارة وأخذ موافقة الوزارة بشأن موظفي مركز الإيواء.

#### مادة (٧)

- يجب على مركز الإيواء عند استقباله للمجني عليه وإيوائه إبلاغ الجهات التالية عنه فوراً مع تزويدهم بالبيانات الأولية بشأنه:
- ١- الوزارة.
  - ٢- الجهة المعنية بوزارة الداخلية.
  - ٣- اللجنة إذا كان المجني عليه أجنبياً.

#### مادة (٨)

على مركز الإيواء قبول وإيواء المجني عليهم الذين يحولون إليه من الوزارة أو وزارة الداخلية أو اللجنة أو النيابة العامة أو المحكمة المختصة.

#### مادة (٩)

على مركز الإيواء عند إيوائه للمجني عليه إجراء الفحص الطبي والنفسي والبحث الاجتماعي عنه، وتقديم العلاج المطلوب له.

وتزود الجهات المذكورة في المادة (٧) من هذا القرار بتقرير مفصل عن المجني عليه فيما يتعلق بهذه الخدمات خلال مدة لا تزيد على أسبوع.

#### مادة (١٠)

يجب أن يكون لمركز الإيواء لائحة إدارية ولائحة مالية تنظمان عمله، على أن تتضمن اللائحة الإدارية بوجه خاص إجراءات استقبال المجني عليهم وشروط القبول والخدمات الإيوائية التي تقدم لهم والقوى العاملة التي تدير مركز الإيواء ومهامهم، على أن تعتمد اللائحة الإدارية من قبل الإدارة، كما يجب أن يكون لمركز الإيواء حساب مالي مستقل.

**مادة (١١)**

على مركز الإيواء الحصول على إذن مسبق من الإدارة لقبول أية هبات أو وصايا أو تبرعات.

**مادة (١٢)**

تكون مدة الترخيص سنتين قابلة للتجديد بناءً على طلب يقدم إلى الإدارة قبل انتهاء الترخيص بشهر على الأقل.  
ويشترط الحصول على موافقة الإدارة في حالة إجراء أي تغيير في نظام مركز الإيواء (اللائحة الإدارية) أو نقل مقره.

**مادة (١٣)**

تخضع جميع الإجراءات الخاصة بالمجني عليهم للسرية التامة، ولا يجوز تزويد أية جهة - فيما عدا الجهات المذكورة في المادة (٧) من هذا القرار- بمعلومات أو تقارير أو مستندات أو بيانات عن المجني عليهم إلا بموافقة الوزارة.

**مادة (١٤)**

يجب أن تتضمن جميع المراسلات الخاصة بمركز الإيواء وكذلك تعاملاته مع الغير ونشاطاته بشكل عام ما يشير إلى اسم الشخص المؤسس له وتبعيته له.

**مادة (١٥)**

يلتزم صاحب ترخيص مركز الإيواء بتقديم تقرير مالي سنوي للإدارة عن مركز الإيواء معاً من قبل مدقق خارجي معتمد.

**ثالثاً: أماكن السكن****مادة (١٦)**

فيما عدا السكن الذي توفره الدولة، يجب على كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في تخصيص سكن للمجني عليهم أن يتقدم إلى الإدارة بطلب لاعتماد هذا السكن، ويعطى مقدم الطلب إيصالاً بتاريخ تقديم الطلب، وتتولى الإدارة إجراءات اعتماد السكن.

**مادة (١٧)**

يشترط في السكن أن يكون مستوفياً للشروط الصحية واشتراطات السلامة التي تتطلبها الجهات المختصة، وأن تتوافر فيه المعايير والاشتراطات المطلوبة التي تحددها الإدارة.

**مادة (١٨)**

يشترط في طالب اعتماد السكن ما يلي:-  
أ- أن تكون لديه الإمكانيات المالية لتمويل إنشاء وتشغيل السكن.

ب- إذا كان شخصاً طبيعياً أن يكون كامل الأهلية حسن السيرة والسلوك ولم تصدر ضده أحكام في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.

#### مادة (١٩)

يجب على صاحب السكن أن يعين حارساً للسكن ومشرفاً له يقوم برعاية شؤون النزلاء (المجني عليهم)، على أن تتوافر في مشرف السكن الشروط التالية:

أ- أن يكون بحريني الجنسية، وفي حال تعذر ذلك يمكن تعيينه من الجنسيات العربية فإذا لم يوجد فمن الجنسيات الأخرى.

ب- أن يكون كامل الأهلية حسن السيرة والسلوك ولم تصدر ضده أحكام في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.

#### مادة (٢٠)

يضع مشرف السكن نظاماً للسكن يتضمن على الأخص اشتراطات القبول في السكن وإجراءات الاستقبال على أن يعتمد هذا النظام من قبل الإدارة، كما يعد مشرف السكن سجلاً يقيد فيه المجني عليهم الذين يتم إيواؤهم والبيانات الأولية عنهم.

#### مادة (٢١)

لا يتم استقبال المجني عليهم أو إيواؤهم إلا من خلال الجهات التالية:

١- الوزارة.

٢- الجهة المعنية بوزارة الداخلية.

٣- اللجنة إذا كان المجني عليه أجنبياً.

ويكون استقبال المجني عليهم وإيواؤهم تحت إشراف مشرف السكن والذي يتعين عليه تزويد الجهات المذكورة في هذه المادة بتقارير دورية عنهم.

#### مادة (٢٢)

على صاحب ومشرف السكن المحافظة على خصوصية المجني عليهم وسرية جميع الإجراءات الخاصة بهم، ولا يجوز تزويد أية جهة - فيما عدا الجهات المذكورة في المادة (٢١) من هذا القرار - بمعلومات أو تقارير أو مستندات عنهم إلا بموافقة الوزارة.

#### رابعاً: التفتيش

#### مادة (٢٣)

تتولى الإدارة مهام التفتيش على مراكز الإيواء والسكن للتحقق من التزام كل منها بأحكام هذا القرار ولها على الأخص:

١- دخول مركز الإيواء أو السكن بغرض إجراء التفتيش.

- ٢- الاطلاع على تجهيزات مركز الإيواء أو السكن والخدمات التي يتم تقديمها للمجني عليهم.
- ٣- الاطلاع على جميع الملفات والسجلات والتقارير الموجودة في مركز الإيواء أو السكن والحصول على نسخ منها.
- ٤- التحقق من هوية ومؤهلات الطاقم الذي يدير مركز الإيواء أو السكن وطرح الأسئلة عليهم والاستفسار منهم عن مهامهم.
- ٥- الالتقاء مع المجني عليهم والتأكد من تلقيهم الخدمات والرعاية المطلوبة ومدى توافر الخصوصية لهم.
- ٦- إعداد التقارير بشأن زيارات التفتيش على أن تتضمن بياناً بالمخالفات - إن وجدت - والتوصيات المقترحة بشأنها.
- ٧- إصدار التعليمات والإرشادات للقائمين على مركز الإيواء أو السكن بشأن تجهيزات المركز أو السكن والخدمات التي تقدم فيهما، ويلتزم مركز الإيواء أو السكن بذلك.

#### مادة (٢٤)

على مسؤولي مركز الإيواء أو السكن تقديم كافة التسهيلات وتوفير المعلومات والمستندات المطلوبة لموظفي الإدارة للقيام بمهامهم.

#### خامساً: أحكام عامة

#### مادة (٢٥)

الخدمات التي يقدمها مركز الإيواء أو السكن للمجني عليهم مجانية ولا يجوز أن يتقاضى أيٌّ منهما رسوماً أو أي مقابل عنها.

#### مادة (٢٦)

الترخيص الصادر بإنشاء وتشغيل مركز الإيواء وكذا الصادر باعتماد السكن شخصي، ولا يجوز التنازل عنه للغير إلا بعد الحصول على موافقة من الوزارة.

#### مادة (٢٧)

لصاحب ترخيص مركز الإيواء ولصاحب السكن طلب إلغاء الترخيص أو الاعتماد بناءً على طلب يقدم إلى الإدارة، على أن لا يتوقف مركز الإيواء أو السكن عن الخدمات التي يقدمها للمجني عليهم حتى يتم توفير مأوى لهم.

**مادة (٢٨)**

يُنشر قرار إلغاء الترخيص لمركز الإيواء في الجريدة الرسمية، وتعين الوزارة مصفياً لمركز الإيواء، ويتحمل صاحب مركز الإيواء مصاريف أعمال التصفية.

**مادة (٢٩)**

يحظر على صاحب ترخيص مركز الإيواء الذي تقرر إلغاء ترخيصه اختيارياً أو إجبارياً، كما يحظر على القائمين بإدارته التصرف في أمواله ، وتؤول الأموال المتبقية من أعمال التصفية إلى أحد المراكز أو الدور التي تعمل في مجال الرعاية أو الإيواء والتي تحددها الوزارة.

**مادة (٣٠)**

في حالة مخالفة مركز الإيواء أو السكن لأي حكم أو شرط من شروط وأحكام الترخيص والاعتماد المنصوص عليها في قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص أو في هذا القرار، يتم إخطاره بوقف أو إزالة المخالفة، فإذا لم يلتزم بذلك خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره، يكون للوزير إصدار قرار مسبب بوضع مركز الإيواء أو السكن تحت إدارة الوزارة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو غلق مركز الإيواء والسكن إدارياً لمدة ثلاثة أشهر أو إلغاء الترخيص أو الاعتماد ، بحسب الأحوال، ويحق لصاحب الشأن أن يطعن في القرار الصادر من الوزير أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره به.

**مادة (٣١)**

على وكيل وزارة التنمية الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزيرة التنمية الاجتماعية  
د.فاطمة بنت محمد البلوشي

صدر في: ٥ رجب ١٤٣١هـ

الموافق: ١٧ يونيو ٢٠١٠م